

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات
والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأهمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤

لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات
التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاکمات التأديبية على بعض موظفي المؤسسات والهيئات العامة

والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة

في الشركات والمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات

المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر

يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يحملون فيها .

ويتم انتخاب الأعضاء المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت إشراف

وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتين تبدأ من أول يولييه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها
في المرشحين والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد
الخاصة بها والظعن فيها .مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات
الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العمل .مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل
حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية
على أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون
العمل وعلى أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين في الشركات
والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاکمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة

والشركات والجمعيات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛